

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أجمعين وقال عيسى بن دينار يدخلون في عدم قرابته من الرجال وأما إن لم يكن له يوم أوصى قرابة إلا من قبل النساء فلا اختلاف أن الوصية تكون لهم أو لا ونقلها في التوضيح عن المعين وظاهر العزو ترجيح الثاني الذي مشى عليه المصنف فسقط توركق عليه لكن درج المصنف في باب الوصية على قول ابن القاسم إذ قال وفي الأقارب أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب تت لم أقف على هذا اللفظ أي نصرى والذي في الصحاح والنصارى جمع نصران ونصرانه كالندامى جمع ندمان وندمانه ثم قال ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لأنهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية أو وأجيب بأن نصرى لغة في النصارى وإن كانت رديئة و تناول مواليه أي الواقف بفتح الميم جمع مولى المعتق بفتح التاء الذي باشر الواقف عتقه وولده أي المعتق بالفتح ومعتق بفتح التاء أبيه أي الواقف و معتق ابنه أي الواقف فيها من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موال أنعموا عليه وموال أنعم هو عليه كان لمواليه الأسفلين دون الأعلى الإمام مالك رضي الله عنه إن كان له موال من قبل أبيه وموال من قبل أمه وموال من قبل قرابته يوارثونه فليبدأ بالأقرب فالأقرب وفيه ويعطى الآخرين منه إن كان في المال سعة إلا أن يكون في الأبعد من هو أحوج من الأقرب فيؤثرون عليه ويبدأ بأهل الحاجة أباعد أو غيرهم وما في ذلك أمر بين غير ما يستدل عليه من كلامه ويرى أنه رآه ابن شاس لفظ الموالي يشمل الذكور والإناث واختلف فيمن يدخل معهم في الحبس فروي أنه يدخل معهم موالي أبيه وموالي ابنه وموالي الموالي و تناول قومه أي الواقف عصيته فقط أي لا من لو رجلت عصب ابن عرفة لفظ القوم قبل الباجي قول ابن شعبان هو خاص بالرجال العصبه دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء و تناول طفل بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء وصبي